

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 36 @ الحُكْمُ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ هُوَ
هَذَا : يَنْقَطِعُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ بِالْمُحَالِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ
إِنَّ الْحَوَالَةَ تَقَيَّدَتْ بِالْمَالِ السَّذِيِّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ
أَوْ فِي يَدِهِ فَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الطَّالِبِ مَطْلُوبُهُ مِنْ الْمَالِ
الْمَذْكُورِ تَعَلَّقَ بِهِ أَيْضًا ، كَمَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُؤَرِّتِهِنَّ فِي
الْمَالِ السَّذِيِّ بِيَدِهِ وَحَيْثُ إِنَّ أَخْذَ الْمُحِيلِ هَذَا الْمَالِ يُبْطِلُ
حَقَّ الطَّالِبِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ
677 وَاسْتَنْبَطَ مِنْ الْمَادَّةِ 688 فَالْمَعْنَى السَّذِيِّ وَرَدَ فِي الْمَجْلَّةِ
لِأَجْلِ الْمُحَالِ بِهِ هُوَ الْمَالُ السَّذِيُّ أُحِيلَ أَيْ الْمَالُ السَّذِيُّ هُوَ
فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَلَيْسَ الْمَالُ السَّذِيُّ لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ أَوْ بِيَدِهِ ، وَحَيْثُ إِنَّ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَالِ الْمُحَالِ
بِهِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْحَوَالَةِ أَوْ بَعْدَهَا لَيْسَ لِلْمُحِيلِ بَلْ
لِلْمُحَالِ لَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُحَالِ بِهِ اسْتُعْمِلَ فِي
الْمَجْلَّةِ فِي الْمَعْنَى السَّذِيِّ ذُكِرَ آنفًا فَلَا يَكُونُ تَعْبِيرُ
يَنْقَطِعُ حَقُّ مُطَالَبَتِهِ (صَحِيحًا ، فَبِنَاءً عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ
الْعِبَارَةُ هَكَذَا ، يَنْقَطِعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ حَقُّ مُطَالَبَةِ
الْمُحِيلِ بِالْمَالِ السَّذِيِّ لَهُ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِيَدِهِ ،
مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ (لَا يَمْلِكُ الْمُحِيلُ
مُطَالَبَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ بِالْمُحَالِ بِهِ وَالذَّيْنِ) ،
وَأُطْلِقَ عَلَى الْمَالِ السَّذِيِّ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيْضًا (مُحَالٌ بِهِ
(وَبِنَاءً عَلَيْهِ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ عِبَارَةَ (مُحَالٌ بِهِ)
هُنَا لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْمَعْنَى السَّذِيِّ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (677)
، وَبَعْدَ هَذَا تَوْضِيحُ الْمَادَّةِ كَمَا يَأْتِي : لَيْسَ لِلْمُحِيلِ أَنْ
يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِجْرَاءِ الْحَوَالَةِ
الْمُقَيَّدَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْمُحَالُ لَهُ ذَلِكَ الْمَالِ أَيْ
مَالِ الْمُحِيلِ السَّذِيِّ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ صَحَّ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لِلْمُحَالِ لَهُ حَقُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ ذَلِكَ الْمَالِ

فَلَمَّهُ الْحَقُّ أَيْضًا بِتَمَلُّكِهِ لِيَغْيِرَهُ (الْبَحْرُ) ، كَذَلِكَ إِذَا
أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ بِدَيْنٍ مُعَجَّلٍ بِالْغِ الْأَفْ قِرْشٍ عَلَى مَدِينٍ
لَهُ بِدَيْنٍ مُعَجَّلٍ قَدْرُهُ الْأَفْ قِرْشٍ أَيْضًا وَبَعْدَ ذَلِكَ أَمَّهَلُ
الْمُحَالَ لَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ أَنْ
يَقُولَ لِلْمَدِينِ : أَعْطِنِي الْآنَ الْأَفْ قِرْشٍ عَلَى أَنْ أَعْطِيكَ إِيَّاهُ
عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْجَبَابِ الثَّانِي) . وَإِذَا أَخَذَ
الْمُحِيلُ الْمَالَ السَّذِي بِبَدِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ
الْمُقَيَّدَةِ يَسْتَرِدُّهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمُحَالَ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَيْ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ الْمَارَّ الذِّكْرَ السَّذِي
لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ بِبَدِيهِ ، وَبَعْدَ إِجْرَاءِ
الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالذِّينِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا غَابَ الْمُحَالَ
لَهُ فَأَرَادَ الْمُحِيلُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ الْمُحَالَ عَلَيْهِ
بِإِدْعَائِهِ أَنْ لَيْسَ لِلْمُحَالَ لَهُ بِذِمَّتِهِ دَيْنٌ ، وَإِحْثَالَتُهُ
إِيَّاهُ كَانَتْ بِصُورَةٍ وَكَالَةِ بِقَبْضِ الدِّينِ فَفِي رِوَايَةٍ لَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ
وَحُكِمَ يَكُونُ حُكْمٌ عَلَى الْمُحَالَ لَهُ الْغَائِبِ عَنْ الْمَجْلِسِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى يُقْبَلُ قَوْلُهُ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ السَّذِي عِنْدَ
الْمُحَالَ عَلَيْهِ هُوَ لِلْمُحِيلِ وَهُوَ يُنْكَرُ سَقُوطَ حَقِّهِ بِالْحَوَالَةِ
، كَمَا أَرَّهَ نَظَرًا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا نَهَى الْمُحِيلُ
الْمُحَالَ عَلَيْهِ قَائِلًا : لَا تُعْطِ هَذَا الْمَبْلَغَ لِلْمُحَالَ لَهُ فَإِنْ
نَهَيْهِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ كَانَ الْمُحَالَ لَهُ غَائِبًا (الْبَحْرُ) .
وَالْبَاجُورِيُّ يَقُولُ : إِنْ هُوَ إِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِيمَا لَوْ قَالَ
الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ : وَكَأَلْتُكَ بِقَبْضِ الدِّينِ السَّذِي لِي بِذِمَّةِ
فُلَانٍ ، وَقَالَ الدَّائِنُ : أَحْلَلْتَنِي بِمَطْلُوبِي السَّذِي عِنْدَكَ ، أَوْ
قَالَ الْمَدِينُ : قَصَدْتُ الْوَكَالََةَ ، وَقَالَ الدَّائِنُ لَكَ : أُحْلِلُ ،
فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ السَّذِي اسْتُعْمِلَ وَقَتَ الْحَوَالَةِ مُحْتَمَلًا
لِلْوَكَالََةِ يُصَدَّقُ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْحَقِّ ،
وَالْمَدِينُ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِ ذَاتِهِ مِنْ سِوَاهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
مُحْتَمَلًا لِلْوَكَالََةِ فَلَا يُصَدَّقُ الْمَدِينُ بِإِدْعَائِهِ أَنْ هُوَ قَصَدَ
الْوَكَالََةَ ،

